

بسم الله الرحمن الرحيم

**مرسوم بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦
بتعديل المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٦ لسنة
١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء**

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال
سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يونيو سنة ١٩٨٦ .
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء
والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة
وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع
وشركات الادوية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة
مهنة الطب البشرى وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما .
وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .
اصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
باصدار قانون الجزاء النص التالى :

« كل من اعطى او تسبب في اعطاء امرأة حاملا كانت او
غير حامل ، برضاها او بغير رضاها ، عقاقير او مواد اخرى مؤذية
او استعمل القوة او اية وسيلة اخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ،
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف
اليها غرامة لا تتجاوز الف دينار . »

فاذا كان الفاعل طبيبا او صيدليا او قابلة او من العاملين
في المهن المعاونة لمهنة الطب او الصيدلة كانت العقوبة الحبس
لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة
لا تتجاوز الفى دينار ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢
من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب
البشرى وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
ضارى عبدالله العثمان

صدر بقصر السيف فى ١٥ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٠ أغسطس ١٩٨٦ م

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون بتعديل المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء

نصت المادة ١٧٤ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على عقاب كل من اجهض امرأة حاملا ، برضاها او بغير رضاها ، عن طريق اعطائها او التسبب في اعطائها عقاقير او مواد اخرى مؤذية ، أو باستعمال القوة أو أية وسيلة اخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، وذلك بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسون دينارا ، فاذا كان من اجهضها على النحو السالف ذكره طبييا او صيدليا او قابلة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز الفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا .

وقد اشترط المشروع لتجريم الاجهاض - بمقتضى النص سالف الذكر - وجود حمل يمكن اسقاطه ، فاذا لم تكن المرأة حاملا فان هذه الجريمة لا تتحقق ولا يعتبر اتيانها شروعا ، واصبح هذا النص قاصرا وعاجزا عن تجريم الحالات التي يعتقد فيها ان ثمة حمل قد حدث ، فيلجأ الجاني الى اعطاء المرأة عقارا او يقوم باجراء عملية جراحية لها او باستعمال اية وسيلة اخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، لذلك كان من الضروري تعديل المادة ١٧٤ سالف الذكر بالنص على تجريم الافعال التي تقع على المرأة بقصد اجهاضها سواء كانت حاملا او غير حامل ، وقد اعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ١٧٤ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ حيث نصت المادة الاولى منه على عقاب كل من اعطى او تسبب في اعطاء امرأة ، حاملا كانت او غير حامل ، برضاها او بغير رضاها ، عقاقير او مواد اخرى مؤذية ، او استعمال القوة او اية وسيلة اخرى قاصدا بذلك اجهاضها ، بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز الف دينار ، فاذا كان الفاعل طبييا او صيدليا او قابلة او من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب او الصيدلة ، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز الف دينار . وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لئلا التي تبيح للطبيب اجهاض المرأة لانقاذ حياتها وفقا للشروط الواردة بالنص المذكور .